# إحياء الأرض الموات واستحقاق ملكيتها

## دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي

أ.م.د. صبحي عودة محمد
كلية العلوم الإسلامية– جامعة كربلاء

**مقدمة:**

لقد اخترتُ كتابة البحث بعد ما فكرتُ به منذ سنين طويلة، وذلك لأنه يتعلق بحياة بلدي العراق، وبخاصة أنَّ حياة البلدان تعتمدُ على زراعة الأرض وامتلاكها لمن يزرعها ويواصل زراعتها، حتى لو كانت تلك البلدان تمتلكُ ثرواتٍ غير الزراعة كالبترول وغيره، ولكن تبقى الزراعةُ تُمثِّلُ شريان حياة الشعوب ورفاه أفرادها، فالأرضُ الجرداءُ هي مبعثُ التلوُّثِ والتصحُّر، فضلا عن أن تعطيلها سيُسبِّبُ تخلُّفَ أهله وفاقتهم، كما أنَّ منظر تصحُرِّها ذلك المنظر المقرف الجاف، الذي أثبت العلمُ أنه سببٌ أساسيٌ في التوتر والأمراض، وبالنتيجة تعطيل الطاقات البشرية على اعتبار أنَّ العقل السليم في الجسم السليم.

ومن هنا وجدتُ ضرورة كتابة هذا البحث لحاجة البلد الى إنشاء ثورةٍ زراعيةٍ تكسي جميع أرض العراق، بما يحتاجه من موارد غذائية، بحيث تحول خرابها الى عمران، وشقائها الى رفاه ورخاء، وتحقّقُ الاكتفاء الغذائي، ويُصدَّرُ الفائضُ منه، بغية رفد الاقتصاد والتنمية. إن سبب تراجع الزراعة والإعمار في العراق هو عدم وجود قانون إحياء الأرض الموات وتمليكها لمن أحياها، وعدم إيجاد مشتركات بين أحكام الشريعة الإسلامية

وآراء المذاهب من جهة والقوانين النافذة بهذا الخصوص من جهة أخرى. لذلك عرضتُ في المبحث الأول إحياء الأرض الموات وتشريع تمليكها منذ بدايته التاريخية، وتناولتُ في المطلب الأول مصطلحات البحث، حيث قمتُ بتعريفها لغة واصطلاحا، وعرضتُ في المطلب الثاني المواجع التي يتهرب منها الكثير من المشتغلين في السياسة والتشريع لحساسيتها مما زادتها تعقيدا أكثر، ألا وهي الجهة التي لها الحق في تمليك الأرض بعد إحيائها.

وتناولتُ في المبحث الثاني صفات الأرض الموات، حيث لا يمكن إحياء الأرض الموات وتمليكها لمن أحياها إلا بعد أن تتوفر فيها صفات مواتها، وقسمتُ تلك الصفات على مطلبين، المطلب الأول: ويتضمن اباحة الأرض، أي ان تكون غير مملوكة، والثاني: تناولتُ فيه صفات الموات، ولم أكتب أي رأي فقهي لأي مذهب من المذاهب الإسلامية إلا بالاعتماد على مصادر المذهب المعتمدة عندهم، وبصورة لا يحدوها إلا العلم والوقوف على الحقائق.

وتناولتُ في المبحث الثالث طرق إحياء الأرض الموات، وقسمتها على مطلبين ايضا، تناولت في المطلب الأول: طرق الإحياء الزراعي والعمراني، وتناولتُ في المطلب الثاني: أحكام تمليك الأرض لمن احياها، وعندئذ تجلت مشكلة البحث بصورة واضحة، ألا وهي من له حق التمليك؟ ومن له حق منح الأرض بغية إحيائها؟

وهكذا انتهيتُ الى الخاتمة التي تضمنت الجديد في مشروع البحث، والله تعالى من وراء القصد.

## المبحث الأول

## التعريف بمصطلحات البحث ونبذة تاريخية في ملكية الأرض العراقية

يتضمن هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تعرف المصطلحات التي يتناولها البحث، وفي المطلب الثاني نبذة تاريخية في الأصل التاريخي بتمليك الأرض العراقية، لأنه اصبح القاعدة الأساسية لتشريع قانون تمليك الأرض العراقية بصورة خاصة.

### المطلب الأول ـ التعريف بمصطلحات البحث

الحق لغة: هو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق وحق الأمر يحقُ ويحقَ حقاً وحقوقاً، صار حقاً وثبت، قال تعالى: ((قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)) [١] أي ثبت عليهم القول، فمعنى الحق في اللغة يدور في معنى الثبوت والوجوب، فاذا كان الفعل حقَ يحُقَ بضم الحاء في المضارع، فمعناه اليقين، وإذا كان الفعل يحِقَ بكسر الحاء في المضارع، فمعناه الثبوت، وقد ورد في القرآن الكريم بمعان مختلفة في (٢٨٣) مرة [٢].

واصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف الحق على أقوال، فمنهم من قال: (هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)، ومنهم من قال: (هو الحكم المطابق للواقع على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب)، ومنهم من قال: هو بمعنى (الواجب) [٣].

وأقرب التعاريف الى موضوع البحث حق ملكية الأرض هو: (كل ما يثبت للشخص من مميزات أو مكنات أو سلطات، سواء كان الثابت ماليا، أم غير مالي) وهذا المعنى هو الذي يهمنا في هذه الدراسة، لأن الأرض تعد قيمة مالية [٤].

ومثلما اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الحق كذلك اختلف فقهاء القانون ايضا، فمنهم من عرّفه على أساس نظرية الارادة، فقال هو: (قدرة أو سلطة إرادية حين يعترف بها القانون لفرد فإنما يكفل له بذلك نطاقا تسود فيه ارادة مستقلة عن أية ارادة اخرى) ومنهم من قال انه: (مصلحة يحميها القانون) ومنهم من جمع بين الارادة والمصلحة، فقال: الحق هو (مصلحة شخص أو مجموعة أشخاص يحميها القانون حين يعترف لإرادة ما بالقدرة على تمثيل هذه المصلحة والدفاع عنها)[٥].

ويظهر ان الضابط المشترك بين الشريعة الإسلامية والقانون هو تعيين الحق الشرعي من الحق غير الشرعي، لأجل حماية الأول وعدم حماية الثاني، ذلك من خلال التزام أحكام الشريعة الإسلامية والقانون بحماية الحق الشرعي من كل اصناف الاعتداء، أما تملك المُلك بصورة غير شرعية، كالمغتَصب والمسروق، فلا تتولى الشريعة الإسلامية والقانون حمايته، فمطلق هذه النقطة اتفقت الشريعة والقانون عليها، ولكن يظهر الخلاف كبيرا بينهما في موضوع حماية حق ملكية محيي الأرض الموات، فقال فقهاء

الشريعة الإسلامية بتمليك رقبة الارض الموات لمن أحياها، بينما ذهب القانون العراقي الى اتجاه آخر يختلف تماما عن أحكام الشريعة الإسلامية، وهو عدم جواز تمليك رقبة الأرض لمن أحياها، وهذا ما سنأتي على تفصيله.

والملكية لغة: مَلَكَ الشيء إذا احتواه وكان قادرا على الاستبداد به، فيقال: مَلَكَ الشيء أي: أجازه وانفردَ بالتصرف فيه، وتملك الشيء أي: امتلكهُ، أو مَلَكَهُ قهرا [٦].

واصطلاحا: هي حيازة الإنسان للمال والانفراد بالتصرف به، وهذه الحيازة هي اختصاص الإنسان بالشيء، بحيث يمنع غيره من التصرف به، ويمكّن صاحب الحق من التصرف به ابتداء، إلا لمانع شرعي عارض [٧].

والفرق بين الاباحة والملك: هو ان الملك يكسب صاحبه حق التصرف في جميع مستلزمات الشيء المملوك ما لم يوجد مانع، أما الاباحة فهي: ان ينتفع بشيء عين من الملك بموجب الاذن، والاذن قد يكون من المالك، كحق الركوب في سيارته، أو من الشرع، كالانتفاع (وليس التمليك) بالمرافق العامة، مثل الطرقات والأنهار وغيرها [٨].

وعرّف فقهاء القانون المدني الملكية بانها (حق من حقوق الإنسان ما لم يظهر مانع يمنعه من التصرف بها بمقتضى القانون) [٩].

كما عرّفوا حق التملك في نص المادة (١٠٤٨) على انه (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة) [١٠].

وهذه المادة على الرغم من انها أَطلقت تصرف المالك في ملكهِ في العين والمنفعة والاستقلال إلا انها قيدت تصرفه في نهايتها فقالت: يتصرف المالك بملكه (التصرفات الجائزة) فقط، والمقصود بذلك ان يتصرف المالك بملكه على وفق القانون [١١].

لهذا تميز حق الملكية عن غيره من الحقوق الأخرى بأنه حق جامع يمنح الحق للمالك أن يستأثر وحده بملكه من حيث سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، فهو يجمع هذه الحقوق

داخل حدود الحق الأكبر ألا وهو حق الملكية، لأن هذا الحق يُعد من أقوى الحقوق، لهذا فان جميع الحقوق العينية التي تتفرع من حق الملكية هي حقوق مؤقتة، ويبقى حق الملكية حقا ثابتا وشاملا يثبت في وثائق التمليك المعروفة.

ولو قارنّا تعريف الملكية في الشريعة الإسلامية مع ما جاء في القانون المدني، لوجدنا معظمه مستل أو مستنبط من الفقه الحنفي، ويتوافق أو يختلف بصورة متفاوتة مع فقه المذاهب الإسلامية الاخرى [١٢].

والمساطحة لغة: هي مساطحة سطح والسطح يعني سطَحَكَ الشيء على وجه الأرض وسطح الشيء وانسطَحَ أي انبسطّ [١٣]

واصطلاحا: عرّفها القانون المدني العراقي في المادة (٢/١٢٦٦) بانها: (حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء ومنشآت اخرى غير الغراس على أرضٍ مملوكة للغير، وذلك بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الأرض، ويجدد هذا الاتفاق حقوق المساطِح والتزاماتِه) .

لهذا فلا تعد المساطحة من الإحياء الزراعي في القانون المدني العراقي، بل حصر القانون المذكور المساطحة في البناء على وفق منطوق المادة القانونية المذكورة، والظاهر انه يعد من الإحياء المؤقت في مجال اعمار البناء، كالمساكن والفنادق وغيرهما، وسمة هذا الحق هي التوقيت المتفق عليه بين صاحب الأرض والمساطح، وانما سميت بالمساطحة لعدم جواز المساطح استغلال ما في باطن الأرض من ثروات معروفة، لأن الأرض ليست له، وان حقه في استغلال الأرض حقا مؤقتا، أو انه حق غير مستديم [١٤].

وقد شرح فقهاء القانون المدني حق المساطحة بأنها حق عيني أصلي يخول بموجبه المساطِح وبالاتفاق مع صاحب الأرض أن يقيم البناء سواءً للسكن كالدور، او لغرض الانتاج كالمعامل والمصانع ... وهذا الحق يسمح للمساطِح أن ينتفع بتلك الأبنية والمنشآت التي يشيدها مدة لا تتجاوز الخمسين سنة، لذلك يقتضي تسجيل الأرض المساطح عليها ضمن دائرة التسجيل العقاري، وأن يثبت عليها جنس المساطحة ومدتها، وعلى الرغم من الخمسين سنة تعد فترة طويلة إلا انه لا يعد تمليكا ثابتا بل يعد من التمليك المؤقت كما ذكرنا [١٥].

ويظهر من خلال ما تقدم الفرق بين إحياء الأرض الزراعية وإحيائها بالبناء في المساطحة الفروق الآتية:

١. يحق لمحيي الأرض الموات تملكها، بينما لا يحق للمساطح تملك الأرض.

٢. يُعد حق المساطح مضمونا ما دام قد تكفل القانون العراقي حماية حقه، أما حق تمليك الأرض الموات فلا وجود له على أرض الواقع لعدم وجود قانون يحمي ذلك الحق، حتى لو توافرت به كل شروط الإحياء والتمليك من الناحية الشرعية.

وعلى أساس ما تقدم إذا ابرم مثلا مالك رقبة الأرض عقدا مع مساطح معين، لأجل اقامة أحد مشاريع البناء على وفق القانون، وتحويل الأرض الميتة الى أرض مبنية فهو صنف من اصناف الإحياء، فعندئذ يُعد محيي الأرض مالكا الإحياء وأجيرا مؤقتا في الوقت نفسه.

والموات لغة: مشتق من الموت، ومعنى الموت عدم الحياة، واصل الموت في اللغة: ذهاب القوة من الشيء، وهو خلاف الحياة، وقيل: هو السكون، فيقال: ماتت الريح أي: سكنت، وماتت النار أي: لم يبقى من الجمر المتقد شيء، وعلى هذا الأساس يكون معنى الأرض الموات: هي الأرض المعطلة التي لا نفع منها [١٦].

واصطلاحا: هي الأرض التي تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، أو الأرض غير الخصبة (السبخة) أو الخصبة والمتوفر سقيها بالطرق الارتوازية ولكن تُركت تعمدا وعبثا، اضافة الى ذلك ان تكون غير مملوكة، واختلف الفقهاء في بعدها عن العامر[١٧].

ومن خلال التعرفين اللغوي والاصطلاحي يظهر ان التعريف الاصطلاحي لم يخرج عن المفهوم العام للتعريف اللغوي، فالإحياء عند أهل اللغة وفقهاء الشريعة الإسلامية هو: إعمار الأرض الميتة أو البور غير المنتجة، وأن يعمد المكلف الى إعمارها واصلاحها، ما لم يكن أحد قبله قام بذلك .

والاحياء لغة: مصدر أحيا، وهو جعل الشيء حياً، أو بث الحياة في الهامد، ومنه قولهم: احياه الله تعالى أي جعله حيا، وأحيا الله تعالى الأرض أي: جعلها حية بعد ما كانت ميتة، قال تعالى:

((وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا)) [١٨].

**واصطلاحا:** هو أن يعمد المكلف اصلاح الأرض الميتة التي لم يتقدم أحد قبله الى إصلاحها وإحيائها، فيحيّها بالحرث والسقي والغرس والرعاية الى ما غير ذلك من طرق الاصلاح والاستثمار والإحياء الاخرى [١٩].

وان لفظ (موات) هو من المجاز وليس الحقيقة، والمراد به الأرض غير المنتجة أو ما يطلق عليها بـ (الأرض البور) ووجه الشبه بين الموات وحقيقة الموت هو عدم الحركة والسكون، أو موت ما عليها من نبات حي وغيره، فأُطلق على تعطيل الأرض عن الانتاج بالأرض الميتة، وأُطلق على اصلاحها وزراعتها بالإحياء [٢٠].

هذه أهم المصطلحات التي ستمر علينا خلال البحث، وقد أشرنا الى استخداماتها في مباحث البحث، واظهار موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والمقارنة بينهما.

**المطلب الثاني ـ نبذة تاريخية في ملكية الأرض العراقية**

تُعد مسألة ملكية الأراض العراقية من المسائل المعقدة التي اختلف فيها فقهاء الشريعة والقانون الوضعي على حد سواء، ويرجع هذا الاختلاف الى الأصل التاريخي عندما فتحها الخليفة عمر بن الخطاب ولم يمنحها للفاتحين، بل منحها ملكا لجميع المسلمين يتوارثونها جيل من بعد آخر، وحجة اجتهادهُ على وفق رأيه هي لتجنب احتكار الفاتحين وحدهم لملكية الأرض العراقية، وخشيته أيضا من تقاعسهم عن حمايتها، وذلك لخصوصية أهمية الأرض العراقية في النواحي الاقتصادية والعسكرية والاستراتيجية، وفعلا أعدها خبراء السياسة والحرب أهم بقعة في منطقة الشرق الأوسط، وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء فمنهم من أعد اجتهاد الخليفة اجتهادا شرعيا صحيحا، ذلك لمطابقته للسُنّة النبوية الشريفة، ومنهم من أعده اجتهادا غير صحيح لمخالفته لها [٢١].

فمن قال بشرعية صواب اجتهاده، وانه يوافق السُنّة النبوية الشريفة، احتجوا بأن الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) عندما فتح خيبر لم يوزع كل ارضها على الفاتحين، وانما وزع بعضها وابقى البعض الآخر تحت تصرف الدولة، ثم فتح (صلى الله عليه واله وسلم) مكة وترك ارضها لأهلها، ولم يأخذها منهم ويوزعها على الفاتحين

آنذاك، لهذا فانهم احتجوا بهذه الادلة وانتهوا الى أن أمر توزيع الأراضي المفتوحة يعود لاجتهاد الحاكم، حيث له الحق في ان يوزعها كيفما أخذ به اجتهاده لتحقيق مصلحة البلاد والعباد [٢٢].

ومن قال بعدم صواب اجتهاد الخليفة، كالأمامية (قالوا بوقف الأرض) ومن وافقهم، حيث احتجوا بما ورد من السُنّة النبوية الشريفة، بأن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عندما فتح خيبر وزع الأراضي المفتوحة على المقاتلين دون غيرهم، وسبب عدم أخذ اراضي مكة من اصحابها هو استثناء، لأن سكانها أهله (صلى الله عليه واله وسلم) وكذلك أهل الفاتحين انفسهم، وفي اخذها من اصحابها وتوزيعها ستكون فتنة، وقد درء الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) الفتنة بذلك، وقال لأهل مكة: ( اذهبوا فانتم الطلقاء) [٢٣].

إن صحة اجتهاد الخليفة تترتب عليه اباحة شرعية نزع ملكية الأرض من الفرس للمسلمين العرب آنذاك، أما عدم صحة اجتهاده فيترتب عليه عدم صحة مشروعية نزع الأرض منهم، كما فعلها الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) مع أهل مكة عندما فتحها، ويترتب على أساس النظرية الثانية (عدم صحة اجتهاد عمر) عدم شرعية امتلاك المسلمين العرب أرض العراق، لذا ذهب أصحاب هذا الرأي الى وجوب إرجاع الأرض لأبناء اهلها الاصليين، وهم العائلة المالكة الفارسية والمغولية آنذاك [٢٤].

ومما يظهر أن الأرض الموات في العراق هي التي لم تصل اليها في عصرنا الحالي يد الإحياء والاعمار، وقد ذكرت الوثائق التاريخية ان هذه الأرض هي من عموم مساحة الأرض التي فتحها الخليفة، وهي تمثل معظم مساحة أرض العراق، كالصحراء والأرض البور الميتة، لهذا فان هذه الاراضي هي من ممتلكات الدولة العراقية في عصرنا الحاضر، وقد اصبحت سيادة الدولة العراقية عليها بصورة تامة خصوصا بعد اكتشاف الابار النفطية في تلك الاراضي، أما كيف تم تثبيت ملكية الأرض المفتوحة الأخرى للعراقيين على صورة وثائق قانونية مكتوبة فيرجع ذلك للأتراك العثمانيين الذين سجلوا تلك الأراضي للعراقيين في قيود اطلقوا عليها بـ (الطابو) تلك القيود التي يتخذها العراقيون اليوم حجة على

اثبات ملكيتهم للأرض، واطلقوا ايضا على تلك السجلات بـ (القيود) كما سجل العثمانيون أهل العراق في سجلات (قيود) النفوس بغية إثبات عراقيتهم، خشية عودة الفرس ومطالبتهم بالأرض وانتزاعها منهم [٢٥].

لهذا فان موضوع ملكية أرض العراق هي من اعقد المواضيع في التاريخ العراقي عبر جميع العصور، فمثلا في العهدين الأموي والعباسي دخل العراق الكثير من الأقوام، وعادت قصة المطالبة بالأرض من جديد، وافتى من افتى بذلك لصالح هذا ولصالح ذاك، وظهرت ثورات كثيرة أضعفت الدولة العباسية، فاضطر العباسيون حينذاك الاستعانة بالأتراك لدرء خطر تلك الثورات التي كانت تسعى للإطاحة بهم، كثورة الحسن بن زيد العلوي في طبرستان (٢٠٠ . ٢٢٢هـ) وثورة يحيى بن عمر في الكوفة (٢٥٠هـ) التي أيدها بعض أهل بغداد وسامراء، وبسبب تلك الظروف اصبح الكثير من الأتراك قادة للجند، مما كان لهم الدور الفعال في ادارة امور البلاد، فاستطاعوا امتلاك الكثير من الأراضي العراقية المفتوحة، مستدلين بصحة فتوى الخليفة بأنها لجميع المسلمين وهم منهم، وعندما رجع الفرس الى العراق تمكنوا من ازاحة الحكم التركي العثماني، حينذاك تملكوا الكثير من الارض العراقية تحت مظلة تلك الفتوى بان الأرض لجميع المسلمين وهم منهم، كذلك عندما احتل البريطانيون العراق فأنهم تملكوا الكثير من الارض العراقية تحت ذريعة تلك الفتوى ايضا، وان اولئك من المسلمين ولهم الحق في امتلاك الأرض المفتوحة، وهكذا تعقدت مشكلة ملكية الأراضي العراقية الى يومنا الحاضر [٢٦].

وعلى اساس ذلك كانت ولم تزل الاختلافات الفقهية مستحكمة في ملكية الأرض العراقية، وقد اخذت طابعا سياسيا وتاريخا مؤثرا في تاريخ الدولة العراقية، مما انتهى الأمر الى تقسيم ملكية الأرض على ثلاثة أقسام هي:

الأول ـ الأرض الموات.

الثاني ـ الأرض العامرة المفتوحة عنوة.

الثالث ـ الأرض التي تم التصالح عليها [٢٧].

والذي فهمته من كتب فقه المذاهب الإسلامية انها على اتجاهين: الأول يمثله الشيعة الامامية حيث قالوا: يُعد تمليك الخليفة عمر بن الخطاب للأرض العراقية غير شرعي، وما تم بناءه على هذا الأساس فنتائجه معلومة ومعروفة، أما

الاتجاه الثاني فهو يمثله فقهاء المذاهب الإسلامية الاخرى حيث قالوا: يُعد اجتهاد الخليفة اجتهادا صحيحا، وملكية من ملّكَهم هي ملكية شرعية صحيحة، وصار على هذا الأساس التقنين الفقهي للأرض العشرية التي أسلم أهلها عليها، وأرض جزيرة العرب، والأرض الخراجية هي التي فُتحت حرباً أو صلحاً ما عدا جزيرة العرب، والأرض العشرية هي التي يملك الأفراد رقبتها ومنفعتها [٢٨].

لهذا قال فقهاء الامامية ان الإمام أو نائبة هو المخول الوحيد في تمليك الأرض، وأخذ خراجها وعشرها وخمسها، وقسموا الارض من حيث ملكيتها على ثلاثة اصناف هي:

الصنف الأول ـ الأرض التي يملكها الإمام بالأصالة تحت عنوان الأرض الموات: ودليلهم في ذلك ما ورد في مرسلة أحمد بن محمد التي جاء فيها (... والموات كلها هي له) أي: للإمام (عليه السلام) [٢٩].

الصنف الثاني ـ الأرض التي يملكها الامام بالأصالة تحت عنوان الارض الخرِبة: ودليلهم في ذلك ما جاء في موثقة محمد بن مسلم عن الامام الحسن (عليه السلام) انه قال: (فما كان من أرض قرية أو بطون أو أودية فهذا كله من الفيء) [٣٠].

وهكذا يرى فقهاء الشيعة الامامية بأن الأرض الموات والخرِبة المهجورة هي ملك للإمام، ولا يجوز التصرف بها إلا بعد الاذن منه أو من نائبه، والظاهر انهم لا يعتدون بهذه الحدود والتقسيمات المرسومة بين دول العالم الإسلامي، على اعتبار ان الدين لله تعالى والناس عباده اينما حلوا، وهذه الرؤية الأممية يراها جميع اتباع الإسلام السياسي[٣١].

أما الجمهور من المذاهب الإسلامية فالمشهور عندهم ان اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب هو اجتهاد صائب، لهذا فان تمليكه ارض العراق للمسلمين العرب كان صحيحا عندهم، وان أرض العراق مغتصبة هو قول غير صحيح، ولا يجوز سلبها من الذين ورثوها عن اجدادهم الذين نزحوا من جزيرة العرب في عهد عمر بن الخطاب، وان طاعة العراقيين جميعا لولي أمر البلاد واجبة في كل ما يأمر وينهى، إلا إذا كان أمره أو نهيَهُ مخالفا لله تعالى، فعندئذ لا

يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق، لقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [٣٢].

أما تاريخ حق التصرف بالأرض العراقية لأغراض الزراعة فان معظم القوانين المعمول بها اليوم هي من قوانين الدولة العثمانية التي شرعوها في بداية دولتهم، واجازوا التصرف للعراقيين بالأراضي الأميرية، واعتبار المتصرف مستأجرا، وينحل عقد الايجار (التصرف) بموت المتصرف، ولا ينتقل الحق المذكور الى الورثة، لأنه بحكم الاستئجار، وعندما جاء السلطان سليمان القانوني أقر بتوريث حق التصرف لأولاد المتصرف المتوفى، فثبتوا ذلك في تشريعات وقوانين الدولة العراقية سنة ١٨٤٧م حيث منحت تلك التشريعات الحق للأولاد الذكور والاناث بخصوص انتقال حق التصرف على وفق التركة الشرعية، وقد تضمن ذلك القانون على مقدمة وثلاثة ابواب، وخصص الباب الثاني للأرض الميتة التي اطلق عليها المشرع العثماني بالأرض البور [٣٣].

وبعد تصفية املاك السلطان عبد الحميد سنة ١٩٠٩م كانت الأرض العراقية عامرة، حيث كانت الدولة العراقية تملك آنذاك حوالي أربعة اخماس العراق من الأراضي القابلة للزراعة، وما وصل الى بداية الحكم الجمهوري من الأراضي المفوضة بالطابو، والممنوحة باللزمة لا تزيد على (٢،٧٥٠) ملون دونم عام ١٩٢٢م [٣٤]

لهذا استضافة الدولة عام ١٩٣٢م بعض الخبراء فأشاروا عليها بـ (قانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢م) الذي اعطى الحكومة الحق في تسوية الأراضي وكيفية تسجيلها في دوائر كانت تسمى بدوائر التسوية، وهذا القانون هو الذي حدد الأراضي التي يمكن اصلاحها وزراعتها وامتلاك حق التصرف في زراعتها فقط ، كما منح القانون للمتصرف اضافة الى حق التوريث حق البيع والإيجار، وبناء دار على مساحة محددة، ولكن تبقى ملكية رقبة الأرض لوزارة المالية في الدولة العراقية، ويمكن لها ان تسحبها من صاحب حق التصرف في أي وقت تشاء، بعدما تعوضه عما غرسه أو بناه، بشرط أن يكون البناء قد تم بموافقة الجهات الرسمية[٣٥].

والأراضي الممنوحة باللزمة هي اراضي أميرية غير مفوضة بالطابو، وقد حددت المادة

الخامسة من تعديل سنة ١٩٥٢م مدة التصرف الزراعي في الأرض، ومساحة بناء دار عليها، وبناء دارا اخرى بشرط ان تكون مساحتها وفقا للقانون [٣٦].

وصدر عام ١٩٧٠م قانون الاصلاح الزراعي المرقم (١١٦) حيث وزع الأراضي على الجماعات على وجه الشيوع وليس الأفراد، فوزع لكل جماعة في وحدة زراعية محددة، ومنح كل منهم حق زراعة تلك الأرض بحكم الاستثمار وفق قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية رقم (٤٣) لسنة ١٩٥١م وكانت الغاية من ذلك القانون احداث تجمعات سكانية ترتبط بروابط القربى والجوار، وما دامت الأرض هي ليست ملكهم بل تعود ملكيتها للدولة، لذلك تبقى الدولة هي المسيطر الأقوى والمتحكم بشؤونهم، ومنحت المادة (١٤) من نفس القانون المذكور حق المغارسة وهو من حقوق التصرف ايضا، وهذا نصها:

(أولا: يكون للمغارس الفعلي المستمر في العناية بالبستان حصة لا تقل عن النصف في الأرض والشجر لمساحة مغارسة بعد انتهاء مدة عقد المغارسة، أو مرور عشر سنوات على ابتداء غرسه، أو ايهما اقل ويبطل كل اتفاق على حصة تقل عن ذلك) ويتولى مهام تدقيق قرارات لجان البحث والتوزيع وكل ما يتعلق بشؤون الموزع عليهم أراضي الإصلاح الزراعي وقرارات تسجيل البساتين والمصادقة على قرارات تسجيل البساتين وفق القرار ١٢٦٥ لسنة ١٩٨٥ وإصدار الموافقة على بيع البساتين الموزعة وفق التعليمات ١٥ لسنة ١٩٧٠ وكذلك البساتين المنشأة تجاوزاً وفق التعليمات لسنة ١٩٧١ .

وغاية القانون من ذلك تحويل الأراضي الزراعية التي كانت تزرع المحاصيل العشبية الى بساتين مثمرة، فاذا اصبحت بستان للفلاح نصفها، وقد ضن المشرع بأسباب تشريع هذا القانون ان الفلاح سيستمر برعاية بستانه وزيادة انتاجها .

## المبحث الثاني

## صفات الأرض الميتة التي يجوز احيائها وتملكها

لا يجوز احياء الأرض وتملكها إلا بعد أن يتوفر بها شرطان هما: اباحة ملكيتها ومواتها، وسنأتي على شرح هاتين الشرطين في مطلبين منفصلين.

**المطلب الأول ـ اباحة ملكية الأرض**

المعروف في انظمة الدولة العراقية ان كل أراضيها هي مملوكة أو مؤجرة أو مساطح عليها أو منحت الدولة حق التصرف فيها لأشخاص معينين أو أرض وقفية، وكل البوادي والصحاري داخل الحدود العراقية هي تحت سيادة الدولة، لهذا فان الأرض العامرة هي أرض مملوكة قطعا، ومستثمرة لأغراض الزراعة أو البناء أو غيرهما، هذا من جهة واقع الأرض العراقية في القانون، أما من جهة الفقه الإسلامي فالقاعدة الفقهية تقول: لا يجوز التصرف بالأرض المملوكة إلا من قبل مالكها، أو من يخوله صاحب الحق [٣٧].

لذلك ظهر الخلاف جليا بين القانون الوضعي العراقي وأحكام الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص، وسيتجلى هذا الخلاف أكثر وضوحا من خلال ما قسم الفقهاء الأرض الميتة على قسمين هما:

القسم الأول ـ الأرض الميتة التي لم يجر عليها ملك لأحد ولا يوجد فيها أثر يدل على ان هذه الأرض قد سبق إعمارها: كالخرائب، والابار والانهار المهجورة ونحو ذلك.

القسم الثاني ـ الأرض الميتة التي جرى عليها ملكٌ لمالك: وهذه على ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: ما يوجد فيها ملك جاهلي قديم، ولا يعرف عنه شيئا هل كان مسلما أو غير ذلك، فهذا الصنف من الأرض هي من الأرض الموات إذا كانت بورا لا نفع منها، أما إذا منعت الدولة استعمالها لأغراض إحياء الآثار مثلا، فعند الجمهور يجب الامتثال لأمر الدولة، لانهم يرون ان حاكم البلاد هو ولي الأمر (رئيس الدولة) وهو الذي يجب طاعته في غير معصية، وان أمر الحاكم بخصوص حماية الآثار لا معصية فيه، لذلك يجب طاعته بذلك، بخلاف الشيعة الامامية الذين أناطوا ذلك للإمام أو نائبه كما تقدم [٣٨].

النوع الثاني: ما جرى تمليكه في عصر الإسلام لمسلم أو ذمي، ولكن المالك غير معين، وهذه المسألة اصبحت موضع خلاف شديد بين الفقهاء، فقال بعض الامامية وابو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه: تعتبر تلك

الأرض من الأرض الميتة، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة، وسحنون صاحب مالك، وأحمد في احدى الروايتين: لا تعد ارضا ميتة، وانما هو مال ضائع مرجعه لبيت مال الدولة، ويظهر ان هذا الرأي المشهور عند الزيدية ايضا[٣٩].

النوع الثالث: الأرض الميتة التي لها مالك معين، فمثل هذه الأرض ينظر الى سبب ملكيتها، فان مُلكت بشراء أو هبة أو تركة من أحد وما الى ذلك، فلا يجوز احيائها من بعد موتها مرة اخرى، وليس في ذلك خلاف بين الفقهاء إلا بعض الفقهاء المعاصرين [٤٠].

كما لا يجوز التصرف بإحياء الأرض الداخلة في إعمار المدن والقرى والتجمعات السكانية والصناعية الاخرى حتى لو كانت ميتة، كالأراضي المتروكة بين الشوارع والساحات، ولا يجوز ايضا اعمار الارض القريبة من تلك التجمعات حتى لو كانت ميتة ايضا، لأنها وسط أراضي مملوكة للدولة ومخصصة للخدمات العامة، واختلفوا في حد القرب، فقال الشيعة الامامية تبدا الأرض الموات من المكان الذي يجوز فيه قصر الصلاة والافطار في الصيام، وقال أبو يوسف صاحب ابي حنيفة مثلا، حد القرب هو نهاية العمران والدور، وقال سحنون يكون حد العمار أكثر من ذلك، لحاجة المواشي في غدوها ورواحها حول دور وبنايات المدينة [٤١].

وعندئذ تجلى الموقف الفقهي الإسلامي العام، إذ يجوز إعمار وإحياء الأرض إذا توفرت فيها الصفات الآتية:

١. أن تكون بعيدة عن العمران والتجمعات السكانية.

٢. أن تكون غير مملوكة.

٤. أما إذا تعمد مالكها إماتتها ففي ذلك نظر سنأتي عليه فيما بعد.

**المطلب الثاني ـ صفات موات الأرض**

لقد سبق ذكر تعريف الأرض الميتة بأنها الأرض المعطل الانتفاع بها، ولكن لا تعد الأرضي في المدن والنواحي والمجمعات السكنية من الموات على الرغم من انها ارض معطلة، كذلك الأراضي القريبة منها، والطرق الخارجية

وما حولها والقريب منها، والساحات وما حولها والقريب منها، وميادين السباق والملاعب وما حولهما والقريب منها، ومطارح القمامة وما حولها والقريب منها، وقنوات الأنهار وما حولها والقريب منها، ومواقف وسائل النقل كالطائرات والسيارات والقطارات والبواخر وما حولها والقريب منها، وكل الأراضي القريبة من تجمع الناس وحركتهم، فان كل هذه الأراضي تعد حية حتى لو كانت في وسط الصحراء، وكذلك المراعي المخصصة للرعي حتى لو كانت قاحلة ونائية، والغابات الطبيعية والمزروعة التي تقوم الدولة بحمايتها، حتى لو كانت في البراري، وعلى العموم كل هذه الأراضي لا تعد من الموات لقرب تواجد الناس منها لذلك لا يجوز التصرف بها إلا بإذن اصحابها(٤٢).

ولا يعد من الموات ايضا كل ما تمس الحاجة اليه لإتمام انتفاع الناس بأملاكهم، فمن احتفر بئرا أو استنبط عينا أو شق نهرا او بنى دارا في ارض ميتة لا مالك لها، فان كل ما يحيط بالأرض يعد من حق الذي قام بالإحياء، ويترك ذلك لمحيي الأرض بقدر ما تمس حاجته اليه، كالبئر والطريق وغيرهما، أما الأرض الموات فهي ما وراء ذلك، فمن حفر بئرا خارج ارضه مثلا التي عمرّها وملَكها بسبب احيائها، فان مساحة البئر وما حوله وقناة السقي تلحق بالأرض التي احياها وملكها ايضا، بشرط أن تكون ارضه لا تسمح لحفر البئر، والحاجة تقدر بقدرها، وكل شيء يقدر بما يناسبه (٤٣).

وملخص ذلك ان تكون الأرض الموات مهجورة نائية بعيدة عن جميع أوجه العمار وحركة الناس، وان لا تكون مملوكة لأحد.

## المبحث الثالث

## طرق الإحياء وتمليك الأرض بسببه

### المطلب الأول ـ طرق الإحياء

سبق وان عرّفنا الإحياء بأنه جعل الأرض منتجة ونافعة وصالحة للاستخدامات البشرية المتعددة (٤٤).

لهذا اتجه الفقهاء الى تأسيس فقه إحياء الأرض الموات، وطرق إعمارها وتحويلها الى أرض منتجة امتثالا لقوله تعالى: ((هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ)) أي: أمركم بعمارتها لتمنحكم ما تحتاجونه منها من خدمات ومنافع متعددة (٤٥).

والمشهور عند الشيعة الامامية ان الإحياء عندهم يتم بأحد الطرق السبعة وهي:

١. تفجير الماء لسقيها.

٢. اخراجه منها إذا كانت مرطوبة (سبخة).

٣. بنائها .

٤. حراثتها.

٥. كسر حجرها إذا كانت حجرية أو جبلية.

٦. تسويتها تمهيدا لزراعتها.

٧. غرسها [٤٦].

والمشهور عن الحنفية ثبوت الإحياء بستة طرق هي:

١. زراعة الأرض بالمحاصيل الزراعية المؤقتة.

٢. غرسها بالأشجار المثمرة الدائمة.

٣. انشاء الأبنية عليها، كالمساكن وغيرها.

٤. شق المجاري المائية وتصريف المياه (المبازل) وجداول السقي ومخازن الماء الى ما غير ذلك من الاستخدامات المائية الأخرى.

٥. وقال ابو يوسف: إعمار الموات هو كربها فقط.

٦. وقال ايضا: يتحقق إعمار الأرض الموات في سقيها فقط، أما إذا كُربت ثم سُقيت فهو إحياءٌ بإجماع الفقهاء، لأن لا يكون كراب الأرض وسقيها إلا بعد زراعتها، بينما قال محمد بن الحسن أحد تلاميذ أبو حنيفة: ان وجد الكراب والسقي معا فهو إحياء، أما إذا وجد احدهما فقط فهو تحجير، وذلك خلافا لأبي يوسف الذي قال: يكون الإحياء قد تم بإحداهما [٤٧].

وقال المالكية يثبت إحياء الأرض بأحد الطرق السبعة وهي:

١. إيصال الماء اليها بواسطة نهر أو بئر.

٢. إذا كانت الأرض منخفضة عن سطح الماء يجب على من أراد إحيائها حمايتها من الغرق، وذلك بإقامة السدود حولها لمنع دخول الماء اليها وخرابها، كما ينبغي دفنها حتى تكون مرتفعة عن مستوى الماء، وقد أعدوا هذا من الإحياء، لأن الأرض اصبحت جاهزة للزراعة.

٣. إذا كانت الأرض منخفضة وقد غرقت وانغمرت بالماء، حينئذ ينبغي على من أراد إحيائها إزالة الماء عنها أولا، ثم دفنها بالتراب ثانيا، لتكون صالحة للزارعة.

٤. غراستها بالأشجار إذا كانت جاهزة للزارعة.

٥. حراثتها وتقليبها استعداد لزراعتها.

٦. إذا كان إحياء الأرض الميتة لأجل البناء يجب تنظيفها وقطع الشجر عنها لتكون صالحة للبناء.
٧. إذا كانت الأرض حجرية أو جبلية ووعرة ينبغي تسويتها وتعديلها وتقطيع الحجر وتسويته [٤٨].

والمشهور عند الشافعية ان طرق الإحياء ثلاثة هي:
١. ان يجمع لها ترابا يحيط بها ويميزها عن غيرها، بحيث يكون ذلك بمثابة السياج، ليعرف الناس بأن هذه الأرض مملوكة لمالك يريد احيائها.
٢. إيجاد الماء اليها سواء أكان من نهر أو بئر استعدادا لزراعتها.
٣. تسويتها وتعديلها لتكون صالحة لزراعتها ثم سقيها [٤٩].

واشترط الحنابلة بناء الحائط، فقالوا: لا يمكن أن يتحقق الإحياء إلا بعد أن يبني المحيّي حول الأرض حائطا، فالحائط المنيع عندهم هو المقصود بالإحياء، وحجتهم قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): ( من أحاط حائطا على أرض فهي له) [٥٠].

ويرى الشيعة الامامية ان طرق الإحياء تكون من خلال العرف السائد عند الفلاحين بخصوص إحياء الأرض، لهذا ينبغي التحقق من قصد المحيّي فيما إذا كان قصده الإحياء فعلا او يريد امتلاك الأرض بالخداع والنصب، لأن الكثير من الناس يوهمون الآخرين بأنهم يريدون الإحياء وهم في الحقيقة يريدون تملك الأرض دون إحيائها، لهذا تُعد موافقة الإمام ومراقبة الدولة طرق الإحياء غاية في الأهمية منها: معرفة حقيقة قصد محيي الأرض، ومتابعة طرق ومراحل الإحياء الى نهايتها، ومعرفة فيما إذا كانت تلك الطرق للبناء أو للزراعة أو لأمر آخر [٥١].

ومن فوائد معرفة الإمام أو الحاكم سير عملية الإحياء من بدايتها الى نهايتها، ولاسيما ان اختلاف شروط الفقهاء في كل طريقة من طرق الإحياء ظاهر، كما مرَ بنا ذلك قبل قليل، حيث اشترط الحنفية مثلا على المحيّي إذا كان بقصد البناء يجب عليه البدء بتسوير (تحويط) حدود الأرض المراد إحيائها، أما إذا كان إحياؤها لأجل الزراعة فيجب عليه حمايتها من غمر المياه وفيضانها، وإذا كانت ملحية يجب على المحيي اصلاحها وتحويلها الى أرض خصبة صالحة

للزراعة، أو صالحة للطريقة التي ينوي المحيي احياء تلك الأرض بها، وما الى غير ذلك من طرق الاحياء الأخرى [٥٢].

كما اشترط الشافعية شروطا اخرى في بناء سياج الأرض إذا كان إحياؤها لغرض البناء، فقالوا: لا يثبت إحياء الأرض إلا بعد تحويّطها وتسيّجها بسياج من البناء حسب ما هو متعارف عليه في بناء الأسيجة، ويُعد هذا السياج تمهيدا للبناء، أي لا يكون الإحياء به وحده، بل يتحقق الإحياء ببناء السياج حتى يعرف الاخرون ذلك وعدم دخولهم لإحيائها، فيتمثل الإحياء ببناء السياج أولا ثم بناء الأرض ثانيا، أما إذا أراد المحيّي إنشاء زريبة دواب مثلا ففي السياج وحده يتحقق الإحياء، ولم يشترط الشافعية بناء السقف إذا كان المراد من استخدام الأرض حضيرة للحيوانات، وللفقهاء شروطا معينة في كل طريقة من طرق الإحياء الأخرى، كتحصين السياج ووضع الباب إذا كان إحياء الأرض لغرض بناء مخازن للفواكه والتمور الى ما غير ذلك من الشروط الأخرى التي تختلف من مذهب لآخر بل من فقيه لآخر [٥٣].

ومثال ذلك ما اشترطه فقهاء الحنابلة في السياج (الحائط) قالوا: يجب أن يكون السياج عاليا بحيث يمنع من التسلق والعبور من فوقه، وأعدوا الركن الأساس للإحياء هو غرس الشجر إذا كان الإحياء لأجل الزراعة، فقالوا لا يتملك المحيّي أرض الموات إلا بعد غراسة الأرض بالأشجار المثمرة[٥٤].

وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: ان إحياء الأرض على وفق الطرق المذكورة هو السبب لتمليك المحيي الأرض التي أحياها، فالإحياء عنده هو اخراج الأرض الميتة من الخراب الى العمران، ثم عدد اوجه العمران وهي: المزرعة والبستان والمسكن والحظيرة ومخزن الفواكه والحطب الى ما غير ذلك من اوجه الإحياء الأخرى، وفهمتُ من كلامه أن يتصف المحيي بتطبيق أعلى درجات الإحياء والخصوبة ووفرة الإنتاج من حيث وفرة الكمية وحُسن النوعية، وضمان استمرار الإحياء الى النهاية [٥٥].

وملخص ما تقدم يتضح وجوب تحقيق الإحياء على وفق قواعد فقهية، وعلى الرغم من

اختلاف مظاهره من فقيه لآخر ومن مذهب لآخر، ولكن اتفق الجميع على نتيجة واحدة ألا وهي: إحياء الأرض الموات واستمرار احياؤها، لهذا لا يمكن ترك الناس وحدهم يحيون الأرض ويتصرفون بها كيفما شاءوا دون متابعة، بحيث يحيّي المكلف الأرض على هواه، ويمتلك ما يريد امتلاكه منها ويبيع ما يريد بيعة، أو يترك ما تبقى من الأرض ميتة، فاذا غابت الصرامة في تطبيق الأحكام الفقهية على طرق الإحياء، عندئذ ستنتهي الحال الى طرق تخريب منظمة تتحرك بفوضى وارتباك، وحينئذ يصعب اصلاح الأرض واحيائها من جديد.

**طرق الإحياء في قانون الزراعة العراقي لسنة ٢٠١٢م**

لقد نظم قانون الزراعة العراقي الحديث طرقا متعدة لإحياء الأرض الموات، بغية زراعتها وتحويلها الى أرض منتجة، واستنادا الى أحكام البند (أولا) من المادة (١٦) البند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠١٢ شرع مجلس النواب العراقي قانونا وصادق عليه رئيس الجمهورية نص على الآتي:

(المادة (١) أولاً ـ يهدف هذا القانون إلى تنظيم إيجار الأراضي الزراعية، وتمليك حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين من خريجي كليتي الزراعة والطب البيطري والمعاهد والثانويات الزراعية ومعاهد الصحة الحيوانية، من غير المعينين في دوائر الدولة، والقطاع العام الذين يثبت إقامتهم المشاريع الزراعية على تلك الأراضي بشقيها النباتي والحيواني، وإتباع أساليب الزراعة الحديثة فيها).

وخيرا فعل القانون المذكور في اختيار اصحاب الاختصاص دون غيرهم لاستثمار الأرض، لأن المتخصص هو الأعلم من غيره في إحياء الأرض واستثمارها على احسن وجه، وهو الأقدر على زيادة الإنتاج، وتحسين النوعية، كما شرط القانون شروطا اخرى في كل أجزاء العملية الزراعية وتربية الحيوانات كلها تصب في إحياء الأرض واستثمارها على أحسن وجه، بغية تطوير القطاع الزراعي والحيواني في عموم البلاد، وهذا واضح فيما ذكره المشرع في الاسباب الموجبة لتشريع القانون المذكور، وهي:

١ـ لغرض تحقيق التنمية الزراعية بشقيها النباتي والحيواني.

٢ـ نشر اساليب الزراعة الحديثة.

٣ـ تطوير القدرة الانتاجية للأراضي الزراعية.

٤ـ إيجاد فرص عمل متطورة لغير المعينين من الخريجين الزراعيين والبيطريين.

٥ـ مساهمة القطاع الخاص بتطوير القطاع الزراعي.

٦ـ وتوظيف الخبرات العلمية وتطبيقها عمليا على الاراضي الزراعية بما يحقق تطوير الزراعة في العراق.

أما طرق إحياء الأرض غير الزراعي والحيواني فلم يمنح القانون العراقي الحق لأي مواطن تحويل الأراضي الميتة الى مساكن أو مصانع أو أي طريقة إحياء اخرى إلا بعد الحصول على تراخيص من الجهات الرسمية المختصة في تخصيص الأرض وتصميميها والجهة المخولة في تمليكها للأغراض المذكورة، حيث منح القانون الحق لأشخاص معينين تتوافر فيهم الشروط الخاصة باستثمار البناء والإعمار، لأن جميع الأراضي العراقية داخل حدود العراق إذا لم تكن مملوكة لأشخاص أو شركات أو جهات معينة فهي مملوكة للدولة، لأنها تحت سيادتها [٥٦].

ومن خلال ما تقدم يظهر ان المشرع العراقي شرعَ طرقا حديثة وعملية لإحياء الأرض، حيث منح الحق لأصحاب الاختصاص من غير المعينين دون غيرهم، فهؤلاء لهم حق التصرف بالأرض لأغراض زراعة المحاصيل، أو البساتين، أو البناء الى ما غير ذلك من طرق الإعمار الأخرى، على اعتبار ان هذه القوانين منظمة لطرق الإعمار على وفق رعاية مصلحة الفرد والجماعة على حد سواء.

**المطلب الثاني . تمليك الأرض الموات لمن أحياها**

يمكن تقسيم هذا المطلب على فقرتين:

الأولى . تمليك الأرض الموات لمن أحياها في الشريعة الإسلامية

الثانية . تمليك الأرض الموات لمن أحياها في القانون العراقي

**تمليك الأرض الموات لمن أحياها في الشريعة الإسلامية**

يظهر من خلال النصوص الإسلامية ان الشريعة الإسلامية أعدت إحياء الأرض الميتة من الأعمال المندوبة والمستحبة التي يثاب المسلم عليها، وله الحق في أن يُملّك الأرض التي أحياها، قال تعالى: ((هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ)) (٥٧) وقال تعالى: ((وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ))(٥٨).

وعن جابر الأنصاري (رضي الله تعالى عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (من أحيا أرضا ميتة فله أجر، وما أكلت الدواب منه فهو له صدقة) (٥٩).

وعن الامام الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (.. ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعا) (٦٠).

وفي عهد امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله تعالى عنه) جاء فيه: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا ... ولا يثقلنَّ عَليّكَ شيء حقّقتَ به المئونة عنهم، فأنهُ ذخرٌ يعودون بهِ عليكَ في عمارةِ بلادكَ، وتزيين ولايتك)(٦١).

وعن الواسطي قال سألتُ الامام الصادق (عليه السلام) عن دور الفلاحين وما يقومون به من زراعه، فقال: (هم الزراعون كنوز الله تعالى في أرضه، وما في الأعمال شيء أحبُّ الى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله تعالى نبيا إلا زرّاعا، إلا ادريس (عليه السلام) فانه كان خياطا) (٦٢).

من خلال ما تقدم ذكره تتجلى فضيلة إحياء الأرض الموات في نصوص الشريعة الإسلامية، وسبب ما تضمنته تلك النصوص طرق الإحياء الزراعي دون غيره، ذلك لأهمية الزراعة من ناحية وعدم انتشار طرق الإحياء الأخرى في ذلك العهد من ناحية اخرى.

لهذا صار اجماع الفقهاء على استحباب الإحياء الزراعي ومندوبيته، ولكن وقع الاختلاف في شروط الإحياء وصفاته، ومن هو الذي له الحق في تمليك الأرض الموات لمن أحياها، الإمام أم ولي الأمر (الحاكم) ؟ كما تباينت آراء

الفقهاء في الإحياء غير الزراعي وهل البناء من الإحياء أم لا؟ [٦٣].

فقال معظم فقهاء الامامية: ملكية الأرض الموات هي للإمام حصرا، ولا يجوز إحيائها بدون إذنه، ولا يجوز ايضا تمليكها لمن احياها تمليكا تاما، وانما للمحيي حق التصرف في حدود إحياء الأرض واستثمارها زراعيا، أما ملكية رقبة الأرض فتعود للإمام حصرا، باستثناء بعض المنافع التي أجازوا الانتفاع بها للضرورة، ويجب أن تدفع حقوقها المالية للإمام ايضا [٦٤] .

أما حجتهم في جواز الانتفاع ببعض المنافع فهي بما روي عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: (... نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم) [٦٥] .

وتعليل فقهاء الشيعة الامامية بذلك انهم يرون ان أصل ملكية الأرض هي لله تعالى، ثم ورثها الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) ثم ورثها من بعده وصيّهُ الامام علي بن أبي طالب واولاده من بعده (عليهم السلام) وهم الذين ورثوا الأرض وأورثوها من بعد الغيبة لشيعتهم، ولهم أدلة كثيرة لإثبات ما ذهبوا اليه، تكاد تكون نفس أدلة إمامة الامام علي (عليه السلام) ومن اظهر تلك الأدلة ما رواه الكابلي ان الإمام الباقر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) بأنه قال: (قال تعالى: ((إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)) [٦٦] فقال الامام (عليه السلام) أنا وأهل بيتي الذين أورثَنا الله تعالى الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها ويؤد خراجها إلى الامام (عليه السلام) من أهل بيتي، وله ما أكل منها، وإن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها الى الامام (عليه السلام) من أهل بيتي، وله ما أكل حتى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيتي بالسيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ... إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم))[٦٧].

والذي فهمته من هذه الرواية التي رواها الكابلي، بأن فضيلة الإحياء قائمة عندهم، ولكن ملكية رقبة الأرض هي للإمام حصرا، وعلى

أساسها شرطوا تلك الحقوق المذكورة في تصرف المحيي بالإحياء، فإذا أماتها المحيي الأول تعمدا وأحياها غيره بإذن الامام عندئذ يسحبها الإمام من الأول ويمنحها للثاني ليستأنف احيائها، وقالوا الذي ينوب عن الإمام في عصرنا الحاضر نائبه.

ولكن الذي اطلعتُ عليه وفهمته من المرجع الديني الأعلى سماحة السيد السيستاني في إجابته على سؤال يسأله سائل عن حكم استخدام الأرض الموات، فيجيبه بعدم الجواز إلا بعد موافقة الجهات الرسمية، وهذا يدل على ان سماحته يقر على أن مالك رقبة الأرض هي الدولة وليس نائب الإمام، وهذا نص السؤال وجواب المرجع:

السؤال: (اني مواطن لا املك قطعة ارض سكنيّة، ولدي عائلة واطفال، اسكن حالياً في بيت مع اهلي قديم، قمت بالتجاوز علي قطعة ارض فارغة عائدة للدولة، هل يجوز لي احياء الارض؟)

الجواب: (سماحة السيد لا يجيز إحياء الأرض إلا بإذن الجهات المسؤولة ذات الصلاحية) [٦٨].

ولكن في اجابه اخرى للسيد السيستاني بنفس الموضوع قال فيها: (المختار ان الاراضي الموات التي توزعها الجهات الرسمية على المواطنين وتحرر صكوك ملكيتهم لها، مجاناً او بإزاء مبلغ معين، لا يتعلق لهم حق بها ما لم يحدثوا فيها على قصد احيائها، ولكن مع ذلك لا نأذن للآخرين في احيائها خلافاً للقوانين، واذا مات من مُنحت له فلا شيء لزوجته، ونأذن لسائر ورثته في احيائها على وفق سهامهم الارثية، وان لم تكن ارثاً في الحقيقة) [٦٩].

وهذا الشايع اليوم والمعروف في فقه الشيعة الامامية على الرغم من وجود اراء اخرى لم تر النور في مجال التطبيق، وان اعتقاد الشيعة بإلزام طاعة نائب الامام نتيجة المأثور من روايات المعصومين، حيث يعتقدون ان الامام المعصوم لا يأمر أو ينهى إلا بأمر ونهي الله تعالى، ومن خالف الله تعالى تعمدا في أمرهِ ونهيهِ فهو كافر، ونائب الامام وكيلا عنه، والوكيل كالأصيل، لذلك يرى الشيعة الامامية بعدم جواز مخالفة نائب الامام في كل حال من الأحوال، ومخالفته تُعد بمثابة مخالفة المعصوم ومخالفة المعصوم كفر، ومن هنا تتجلى نظرية سلطة نائب الامام في الأرض، فما يأمره أو ينهى عنه هو ملزم التطبيق، وتعتمد هذه النظرية اعتمادا مباشرا على نظرية الولاية والامامة التي يعتقد الشيعة الامامية

بأنها اصل ثابت من اصول الدين وليست فروعه [٧٠].

أما فقهاء الجمهور فهم يرون ان الحاكم هو حاكم البلاد الفعلي، وله الحق في ادارة امور البلاد، ومنها الارض، ويجب طاعته فيما يأمر وينهى في غير معصية، وحجتهم بذلك قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) [٧١].

حيث قالوا ان الله تعالى كرم الإنسان فجعله خليفة عنه في الأرض على عباده، ولكرامة الإنسان عند الله تعالى أعطاه بعض صفاته، ومن تلك الصفات الحكم على الناس بالعدل، ودليلهم بذلك القرآن الكريم وسنة الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) ومنها الآية الكريمة التي ذكرناها قبل قليل، ولولي الأمر الحق في أن يأمر وينهى بشرط أن لا يكون ذلك فيه اسقاط لواجب ولا تحليل لحرام ولا تحريم لحلال، وقالوا: هو اعرف بمصلحة رعيته، فاذا نهى مثلا عن إقامة المندوب (المستحب) فله الحق في ذلك إذا تزاحم عنده المستحب ومصلحة رعيته، فيقدم مصلحة الرعية على المستحب، وولي الأمر الشرعي عندهم هو الذي لا يأمر أو ينهى رعيته بمعصية بينة، ويجب أن يكون من الرعية نفسها يحبهم ويحبونه، ويشعر بشعورهم وأحاسيسهم ويفرح بفرحهم ويتألم بألمهم، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ((مِنْكُمْ)) وعلى هذا الأساس جاءت أحكام الأرض الموات، فتحديد الموات عن غيره يعود لولي الأمر، وتحديد معنى الإحياء يعود له ايضا، وهو وحده له الحق في منح حق التصرف بالأرض وله الحق ايضا في تمليكها [٧٢].

فإذا اهمل مثلا صاحب الأرض أرضه وحوّلها الى ارض ميتة بنية التعمد، بحيث أمات شجرها مثلا، حينئذ ينبغي على ولي الأمر إنذاره وسد ذرائع عذره، بل يجب على ولي الأمر أن يعينه إذا كان محتاجا للمعونة، بغية اعادة إحياء أرضه، فاذا لم ينفع به ذلك ومنح المدة الكافية يقول الشيخ الدكتور هاشم جميل (فحينئذ ألا يحق لولي الأمر في هذه الحالة أن يأمره بنقل ملكيتها ببيع أو نحوه الى من يتولى إعمارها؟ لو قال

قائل: ان لولي الأمر ذلك لما رأيته بعيدا عن الصواب) [٧٣].

ولولي الأمر ايضا تحديد الأرض الميتة المراد احيائها ضمن قوانين فقهية واضحة وبينة، وبالتالي ينبغي عليه تمليكها لمن أحياها، بعد حصول ضمان باستمرار المحيي على عملية الإحياء وعدم عودتها الى الموات أو الخراب، فإذا تحقق ولي الأمر من كمال الإحياء والاستمرار عليه، عندئذ يجب عليه تمليك الأرض لمن احياها، وهذا ما سار عليه الجمهور [٧٤].

وقد اجتهد الدكتور هاشم جميل في هذا الموضوع فقال: (... فالناس في كل زمان ومكان عباد الله تعالى، والأرض في كل زمان ومكان أرض الله تعالى، نعم لو منع ولي الأمر الناس من أن يحتازوا بالإحياء أماكن معينة من الموات، لأن المصلحة العامة تقتضي هذا المنع فان إحياء هذه الأماكن يحتاج الى إذن، أما ما سوى ذلك فلا يحتاج إحياؤها لإذن، والذي أراه ان المنع في زماننا يشمل ما هو داخل في حدود البلدية، والقرى ومرافقها، والاماكن التي تمنع الدولة عامة الناس من استغلالها، لقيمتها التاريخية، كالمواقع الأثرية، أو لتستغل من قبل الدولة مباشرة، كالأماكن التي توجد فيها حقول البترول ونحو ذلك من المعادن التي ترى الدولة استغلالها استغلالا مباشرا، او لتقام عليها منشآت يغلب عليها طابع الملكية العامة، كالمعسكرات والمصانع التابعة للدولة ونحو ذلك، أو لتترك منفعتها لعموم الناس فلا يحجز عليها الافراد، كالمناطق التي تسبغ الدولة عليها رعايتها لتظل مراعي عامة للناس، وخلاصة الأمر انما يدخل ضمن المرافق العامة للمدن والقرى، وما يدخل ضمن حدود البلديات من الموات، وكذلك كل منطقة من الموا ت منعت الدولة الناس من استغلالها لتعلق المصلحة العامة بذلك، هذه كلها يحتاج إحياؤها الى إذن ولي الامر، اما ما سوى ذلك من الموات فان احياؤه لا يحتاج الى اذن كما دلت على ذلك الأحاديث الواردة عن الرسول (عليه السلام) في هذا الشأن) [٧٥].

والذي فهمته من كلام الدكتور هاشم جميل لا يجوز للمواطن إحياء الأرض الموات إلا بعد موافقة الدولة، لأن من الذي يعلم بمستقبل استعمال الأرض الموات غير الدولة؟ ولا يعلم أحد بنية الدولة عمله على الأرض، كاستخراج البترول أو لإنشاء معسكرا أو لبناء مدينة جديدة

وغير ذلك، لهذا فأن موافقة الدولة (ولي الأمر) عندهم يعد شرطا اساسيا للإحياء والتمليك.

**الخاتمة:**

يظهر مما تقدم ان هذا الموضوع من المواضيع الفقهية المتداخلة في السياسية والتاريخ الغاية في التعقيد والحساسية، وعلى الرغم من كل ذلك فان حسمه اصبح ضرورة، لحاجة البلد الى الاتفاق على صورة ما فيها من التوافق الفقهي بهذه المسألة، لأنه يرتبط بتنمية البلد وتقدمه في مجال الزراعة والبناء، ولاسيما ان احياء الأرض وتمليكها بالإحياء افضل الحلول الواقعية التي تقضي على التسحر والجفاف، وتحول الأرض الى منتج زراعي وحيواني، اضافة الى مشاريع السكن والمعامل وغيرهما.

ولتحقيق ذلك ينبغي اتخاذ ما يأتي:

١ـ حسم موضوع التشريع وانهاء الخلاف الفقهي من خلال إجماع علمائي يملك افراده القدرة على ادراك علة اشكالية الأرض الموات، ولهم القدرة على الاجتهاد، وتشريع قوانين واضحة في الإحياء، وتمليك الأرض لمن أحياها.

٢ـ تأسيس لجنة متخصصة بشؤون الزراعة والاعمار، تتوالى إدارة الإحياء الزراعي، وتخصيص الأرض الموات المناسبة لهما، وتيسير سبل الإحياء، كالسقي وتوفير السلف المالية الميسرة الى ما غير ذلك.

٣ـ تشريع قانون تمليك الأرض الموات لمن أحياها، وأخذ ضمانات على استدامة الإحياء، وعدم تغيير صنف الأرض حتى لو ورثها اولاد المحيي من بعد موته، وفي حالة موت الأرض ثانية وبدون عذر عندئذ ينبغي مصادرة الأرض ومنحها لمحيي آخر قادر على مواصلة إحيائها على افضل وجوه الإحياء من حيث الكمية والنوعية.

٤ـ إذا كان إحياء الأرض للسكن ينبغي أن يكون على وفق تصاميم منظمة وحديثة أشبه بالتي يقوم بها المستثمرون في البلدان المتقدمة، ودراسة إمكانية تمليكها تمليكا مؤبدا، وانشاء مدن صغيرة خارج المدن الكبيرة، واستخدام نظام المساطحة التي تضمن استغلال الأرض لخمسين سنة كما تقدم ذكرها.

٥. دراسة الاستثمار المحلي والأجنبي في إحياء الأرض وتطوير السقي الارتوازي، وتشريع قوانين تسهل تلك المهام.

**الهوامش:**

(١) سورة القصص: الآية ٣٣.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي ص٢٨٧ . القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب ٩٣/١و٩٤

(٣) الضوابط الشرعية لأحكام التصرفات الانسانية: الدكتور أحمد النجدي ص٣٢

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبه الزحيلي ٣٦٦/٤ .

(٥) النظرية العامة للحق: الدكتور شكري سرور ص١٧و١٩

(٦) انظر: المعجم الوسيط: ص٨٨ . الموسوعة الفقهية: ٤١/٢٦.

(٧) انظر: فتح القدير: ابن الهمام ٧٤/٥. الفروق: القرافي ٢٠٨/٣ وما بعدها. الفقه الاسلامي وادلته: الدكتور الزحيلي ٤٥٤٥/٦.

(٨) انظر: الفقه الإسلامي وادلته: ٤٥٥٣/٦. لقد ذكرنا ان حق التملك هو غير حق الانتفاع، والذي أراه والله تعالى أعلم ان حق التصرف الزراعي في الأرض المعروف بالعراق بحق المغارسة هو وجه من اوجه حق الانتفاع، ولاسيما ان محدودية حق الانتفاع هي نفس محدودية حق التصرف من حيث المضمون على الرغم من سعتها وثباتها من حيث الهيئة إلا انها ليست بحق تمليك.

(٩) الوسيط في شرح القانون المدني: الدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٩٢/٨

(١٠) المصدر نفسه ٤٩٢/٨ و٤٩٣.

(١١) المصدر نفسه: ٤٩٢/٤ و٤٩٣. الحقوق العينية الأصلية: الدكتور عبد المنعم فرج الصدة ص١٥.

(١٢) انظر: التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون: سعيد أمجد الزهاوي ص٨٧ .

(١٣) معجم مقاييس اللغة: ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٧٢/٣. لسان العرب: ابن منظور ٣٤٢/٢.

(١٤) الوجيز في الحقوق: الدكتور شاكر ناصر حيدر ص٢٥٩.

(١٥) المصدر نفسه: ص٢٥٩.

(١٦) لسان العرب: مادة (موت).

(١٧) انظر: الاستبصار (حكم الأرض الموات) ١٠٨/٣ . البحر الرائق (كتاب إحياء الموات) ٣٣٨/٨ . مسالك الافهام ٢٣٢/٢ .

(١٨) سورة فاطر: الآية ٩. انظر: لسان العرب: مادة (حياء).

(١٩) انظر: القاموس الفقهي ١٠٨/١ .

(٢٠) انظر: المصدر نفسه ١٠٩/١.

(٢١) انظر: منهج عمر في التشريع الإسلامي: الدكتور محمد بلتاجي ص١٢١و ١٢٦ .

(٢٢) انظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: الدكتور يوسف القرضاوي ص١٨٩ .

(٢٣) السنن الكبرى: البيهقي ١١٩/٩. فصل الخطاب: الدكتور على الصلابي ص١٤٣ . انظر: المبسوط: الطوسي ١٢٦/٤.

(٢٤) انظر: نشوء ملكية الأرض الزراعية في العراق ومراحل تطورها: حمدي فؤاد (المقال يتضمن صفحات قليلة وغير مرقم) متوفر في الموقع الالكتروني www.iraqicp.com بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ . ومن الجدير بالإشارة اضافة تعليق الاستاذ المقوم لهذا البحث قوله: (إذا قيس على مكة يحتاج الى دليل أنتم الطلقاء ... إجماع المسلمين على وقف أرض العراق ... ملكية الساسانيين للأرض ملكية غصب)

(٢٥) انظر: التاريخ الإسلامي: محمود شاكر ٥/١١. نشوء ملكية الارض الزراعية في العراق مراحل تطورها (المقال غير مرقم).

(٢٦) التاريخ الحديث (الاتراك والفرس): عبد العزيز سليمان نوار ص٢٣٥. نشوء وسقوط الدولة الصفوية (دراسة تحليلية): عباس حسن الموسوي ص٥٠١ وما بعدها. كيف رد الشيعة على غزو المغول: علي الكوراني العاملي ص٥٠٩.

(٢٧) انظر: القاموس الفقهي ١٠٨/١.

(٢٨) انظر: المبسوط: الطوسي ١٢٦/٤. واضاف الاستاذ المقوّم الذي قوّم هذا البحث قوله: (ظاهر المذهب ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فتح مكة عنوة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، إنما لم يقسم الأرضين والدور لأنها لجميع المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوة، إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام، فأنه يكون للمسلمين قاطبة، أما الأرض السواد: فهي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر، وهي سواد العراق، والذي يقتضيه المذهب ان هذه الأرض التي فُتحت عنوة خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين، ويكون للإمام النظر في ذلك)

(٢٩) تهذيب الأحكام: الطوسي ١٢٦/٤و١٢٧.

(٣٠) المصدر نفسه ١٢٧/٤.

٣١) ظ: المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي (مقارنات بين الشريعة والقانون): علي منصور علي ص١٣٩.

(٣٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، رقم الحديث (٩١٤١) في كل الطبعات،. من لا يحضره الفقيه ٣٨١/٤. مسند أحمد: ١٣١/١ و٤٠٩ انظر: شرح قانون تسوية الأراضي: علاء الدين البياتي ص٩. نشوء ملكية الأرض الزراعية في العراق ومراحل تطورها: المقال غير مرقم.

(٣٣) مذكرات في احكام الأراضي في العراق: عبد الرحمن البزاز ص٥ .

(٣٤) انظر: نشوء ملكية الأرض الزراعية في العراق ومراحل تطورها: حمدي فؤاد (المقال سابق وهو غير مرقم)

(٣٥) انظر: المصدر نفسه (المقال غير مرقم).

(٣٦) انظر: موسوعة الموصل الحضارية: بحث (بعوان حيازة الأراضي الزراعية) لخليل علي مراد ص١٣٦ . تاريخ مشكلة الأراضي في العراق (دراسة التطورات العامة): عماد أحمد الجواهري ص٣٦ .

(٣٧) انظر: الفقه الإسلامي: الدكتور الزحيلي ٤٥٥٣/٧.

(٣٨) مغني المحتاج ٣٦١/٢. انظر: المغني ١٤٦/٥ وما بعدها.

(٣٩) انظر: تذكرة الفقهاء: الحلي ٤٠١/٢ وما بعدها. مغني المحتاج ٣٦١/٢. اللباب ص١٧٣ . القوانين الفقهية ص٢٩٠. المحلى ٢٣٣/٨. البحر الزخار ٧١/١٥ وما بعدها. مسائل في الفقه المقارن: الدكتور هاشم جميل عبد الله ٧٣/٢ طُبع على نفقة جامعة بغداد ١٩٨٩م.

(٤٠) انظر: المغني ١٤٧/٥ وما بعدها. مغني المحتاج ٣٦٣/٢. المنتقى شرح الموطأ ٦٨/٦ وما بعدها . المحلى: ابن حزم الظاهري ٢٣٤/٨. البحر الزخار ٧٢/٥ وما بعدها. مسائل في الفقه المقارن ٧٤/٢.

(٤١) انظر: القوانين الفقهية ص٢٩٠.

(٤٢) انظر: مسائل في الفقه المقارن ٧٤/٢.

(٤٣) انظر: الخلاف: الطوسي ٥٢٥/٣ . تذكرة الفقهاء: الحلي ٤٠٠/٢ . كفاية الأحكام: السبزواري ٥٤٤/٢. رياض المسائل: السيد على الطباطبائي ٥٤٠/٧. جواهر الكلام: محمد حسن النجفي ١٦٩/٢١. تفصيل وسائل الشيعة: الحر العاملي ٤١٤/٢٥ و٤١٥. حاشية المكاسب: الاصفهاني ١٦/٣ . الاختيار: ٩٥/٣. المحلى: ابن حزم الظاهري ٢٣٨/٨. البحر الزخار: ٧٢/٥ و٧٣. مغني المحتاج: ٣٦١/٣ وما بعدها.

(٤٤) انظر: القاموس المحيط: الفيروز آباد ص٢٠٦ . مختار الصحاح: الرازي ص٦٣٩ . أساس البلاغة: الزمخشري ص١٥٠. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ١٢٢/٢. مواهب الجليل: الحطاب ١٤٥/٤. المحلى: ابن حزم الظاهري ٢٣٥/٨. البحر الزخار: المرتضى ٧٠/٥. شرائع الإسلام: الحلي ٢٧١/٣.

(٤٥) سورة هود: الآية ٦١. انظر: مجمع البيان: الطبرسي ٧٤/١ . أحكام القرآن: الجصاص ١٦٥/٣. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٥٦/٦.

(٤٦) انظر: جواهر الكلام: النجفي ٣٨/٨ . مفتاح الكرامة: العاملي ٢٤٦/٢. المبسوط: الطوسي ٢٨٤/٢.الخلاف: الطوسي ٦٢٧/١.

(٤٧) انظر: البحر الرائق ٢٤٠/٨. اللباب في شرح الكتاب ٢٤٢/١. الدر المختار ٤٣١/٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٠٠/٣.

(٤٨) انظر: المدونة الكبرى ٤٧٣/٤. التاج والاكليل ١٢/٦.

(٤٩) انظر: الأم: محمد بن ادريس الشافعي ٤١/٤و٤٢. المجموع شرح المهذب: ابو اسحاق الشيرازي ٢١٣/١٥.

(٥٠) أخرجه أحمد ١٢/٥ و٢١. السنن الكبرى: النسائي: رقم الحديث (٤٥٩٦). انظر: المغني ١٩٧/٦. العدة في شرح العمدة ٢٤٣/١.

(٥١) انظر: حاشية المكاسب ١٨/٣. شرائع الإسلام ٧٩٤/٤. جامع المقاصد ٧٣/٧. الروضة البهية ١٤٥/٧. منهاج الصالحين: السيد الخوئي ١٥٩/٢.

(٥٢) انظر: البحر الرائق ٢٤٠/٨. الباب في شرح الكتاب ٢٤٢/١. الدر المختار ٤٣١/٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٠٠/٣.

(٥٣) انظر: الأم ٤١/٤و٤٢. الحاوي الكبير: الماوردي ٤٨٦/٧. المجموع شرح المهذب ٢١٣/١٥.

(٥٤) انظر: المغني: ابن قدامة ١٩٧/٦. العدة شرح العمدة ٢٤٣/١.

(٥٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١٣/٤.

(٥٦) وهذا ما تضمنه قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م المقر من قبل مجلس النواب العراقي طبقا لأحكام الفقرة أولا من المادة الحادية والستين من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة خامسا (أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور العراقي الحالي.

(٥٧) سورة هود: الآية ٦١. ومراد من الآية الإعمار وإنهاء الخراب.

(٥٨) سورة يس: الآية ٣٣.

(٥٩) المستدرك ١١٢/١٧.

(٦٠) الوسائل ٥٩/١٥.

(٦١) نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): ابن ابي الحديد ٤٣٦/١. المستدرك ١٦٦/١٣.

(٦٢) الوسائل ٥٩/١٥.

(٦٣) انظر: المكاسب ١٣/٤. المغني ١٩٧/٦. العدة شرح العمدة ٢٤٣/١.

(٦٤) وسائل الشيعة: الحر العاملي ٥٢٥/٣ . شرح اصول الكافي: المازندراني ٣٩٣/٧. النهاية: الطوسي ص١٩٦.

(٦٥) الخلاف: الطوسي ٥٢٥/٣ . التذكرة: ٤٠٠/٢. جامع المقاصد: الكركي ٤٩/٧. مستدرك الوسائل: الميرزا النوري ٣٠٣/٧. انظر: الروضة: الشهيد الثاني ٨٥/٢. الجواهر: النجفي ١٣٥/٦. تهذيب الأحكام: الطوسي ١٤٦/٤.

(٦٦) سورة الاعراف: الآية ٧.

(٦٧) الوسائل: (كتاب إحياء الموات) رقم الحديث ٢. الكافي: ٤٠٧/١. مسالك الافهام ٢٣٢/٢. للتوسع بهذا الموضوع راجع كتاب (الولاية الالهية الاسلامية زمن حضور المعصوم وزمن الغيبة: الشيخ محمد المؤمن القمي ص٢٤٣ (باب إحياء الأرض الموات) مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، طبعة قم.

(٦٨) موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد الحسيني السيستاني:الاستفتاءات، إحياء الأرض الموات http://www.sistani.org/arabic/qa/٠٢٨/ بتاريخ ٢٩/ ١١/٢٠١٤م.

(٦٩) المصدر نفسه.

(٧٠) انظر: مجموعة في فنون علم الكلام: علي بن الحسين المرتضى ص٧١ تحقيق: الشيخ محمد حسين آل ياسين، طبعة بغداد ١٩٥٥. التبيان: محمد بن الحسن الطوسي ٣٥١/٩ مطبعة النعمان، النجف الأشرف ١٩٦٣. تلخيص الشافي: الطوسي ١٣٣/١ مطبعة النعمان، النجف الأشرف ١٩٦٣.

(٧١) سورة النساء: الآية ٩٥. انظر: الاحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (تـ ٤٥٠هـ) ص١٧ مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٩٦٠. التفسير الكبير: محمد بن ضياء الدين الرازي (تـ ٦٠٦هـ) ١٤٥/١٠ المطبعة البهية المصرية، القاهرة ١٩٣٨. حيث قال الرازي في تفسير الآية الكريمة المذكورة (ان الأمة مجمعة على ان الأمراء والسلاطين انما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل انه حق وصواب) .

(٧٢) فتح الباري: ١٣/٩٩. تفسير الطبري ١٥٠/٤ ـ ١٥٣. مجمع البيان ١٠٠/٤.

(٧٣) المسائل في الفقه المقارن: الدكتور هاشم جميل ٧٦/٢. انظر: ى الاختيار : ٣/ ٩٥. مغني المحتاج: ٣٦٦/٢.

(٧٤) انظر: الاختيار ٩٥/٣. مجمع الانهر والدر المنتقى ٥٥٨/٢. المنتقى شرح الموطأ ٣٠/٦. المحلى: ٢٣٨/٨. مسائل في الفقه المقارن ٧٦/٢ وما بعدها.

(٧٥) مسائل من الفقه المقارن ٨٠/٢.

**المصادر والمراجع:**

**القرآن الكريم.**

١. الاحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (تـ٤٥٠هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٩٦٠.

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (تـ ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت ١٩٩٢م.

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي واولاده، القاهرة ١٩٣٧م.

٤. اساس البلاغة: محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري (تـ ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت (د ـ ت) .

٥. الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار: محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤١٣هـ ) النسخة الالكترونية ricasdb.ioc.u-tokyo.ac.jp

٦. انواع البروق في انواع الفروق: شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي المعروف بالقرافي (تـ ٦٨٤هـ) مطبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٤٤هـ .

٧. الأم: محمد بن ادريس الشافعي (تـ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي المعروف بابن عابدين (تـ٩٧٠هـ) دار الكتب العربية الكبرى القاهرة (د ـ ت) .

٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار: احمد بن يحي المرتضى الزيدي، الطبعة الثانية، مكتبة دار البيان، دمشق ١٩٦٨م.

١٠. التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي (تـ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

١١. التاريخ الإسلامي: محمود شاكر، الطبعة الاولى، المكتب الإسلامي، مطبعة القاهرة ١٩٩٢م.

١٢. التاريخ الحديث (الاتراك والفرس): عبد العزيز سليمان نوار، طبعة بيروت ١٩٧٣م.

١٣. تاريخ مشكلة الأراضي في العراق (دراسة التطورات العامة): عماد أحمد الجواهري ، بغداد ١٩٨٧م.

١٤. التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف ١٩٦٣.

١٥. تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (تـ ٧٢٦هـ) الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم ١٤١٤هـ.

١٦. التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون: سعيد أمجد الزهاوي، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة ١٩٧٥م.

١٧. التفسير الكبير: محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي (تـ ٦٠٦هـ) المطبعة البهية المصرية، القاهرة ١٩٣٨.

١٨. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (تـ١١٠٤هـ) نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة الاستانة الرضوية في مشهد المقدسة، كُتبت بتاريخ ١١١٤هـ.

١٩. تلخيص الشافي: الطوسي ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف ١٩٦٣.

٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٠هـ.

٢١. تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (تـ٤٦٠هـ) تحقيق: السيد حسين الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، مطبعة خورشيد، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٦٥ش.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (تـ٦٧١هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٦م.

٢٣. جامع المقاصد في شرح القواعد: علي بن الحسين بن كامل الكركي العاملي (تـ ٩٤٠هـ) مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم ١٤٠٨هـ . ق.

٢٤.جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي (تـ١٢٦٦هـ) مطبعة غلام حسين، الهند (د ـ ت)

٢٥.حاشية المكاسب: محمد حسين الاصفهاني (تـ١٣٦١هـ) تحقيق: مهدي شمس الدين، طبع وزارة الارشاد الإسلامي، طهران ١٤٠٦ هـ.

٢٦.الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (تـ٣٨٦هـ) تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٤م.

٢٧.الحقوق العينية الأصلية: الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٣م .

٢٨.الخلاف: محمد الحسن الطوسي (تـ ٤٦٠هـ) تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني، الطبعة الثانية، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤٢٠هـ.

٢٩.درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، نشر دار عالم الكتب، بيروت٢٠٠٣م.

٣٠.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (تـ ١٢٥٢هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، الطبعة الثانية، طبع ونشر دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م

٣١.الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين مكي العاملي(تـ٧٣٤هـ) بيروت (د ـ ت).

٣٢. رياض المسائل: السيد على الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤١٥هـ.

٣٣.السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ـ ٤٥٨)، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٩م.

٣٤.السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة ٢٠٠٥م.

٣٥.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (تـ٦٧٦هـ) تحقيق: السيد صادق الشيرازي، الطبعة الثانية، نشر انتشارات استقلال، طهران، مطبعة أميـر، قم ١٩٨٣م.

٣٦.شرح اصول الكافي الاصول والروضة: محمد صالح المازندراني (ت١٠٨١هـ) تعليق وتصحيح: ابو الحسن الشعراني وعلي أكبر الغفاري، الطبعة الأولى، نشر المكتبة الإسلامية، طهران (د ـ ت)

٣٧.شرح قانون تسوية الأراضي: علاء الدين البياتي مطبعة التفيض الأهلية، بغداد ١٩٥٠م.

٣٨.الضوابط الشرعية لأحكام التصرفات الانسانية: الدكتور أحمد النجدي، دار النصر للتوزيع والنشر، طبعة سنة ١٩٩٩م.

٣٩.العدة في شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد المقدسي (ت٦٢٤هـ) طبع ونشر دار الحديث، القاهرة (د ـ ت).

٤٠.فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، المطبعة السلفية، الرياض ٢٠٠١م.

٤١.فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمّد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت (د ـ ت).

٤٢.فصل الخطاب: الدكتور على الصلابي، مطبعة دار الايمان، الاسكندرية ٢٠٠٢م.

٤٣.الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، مطبعة دار الفكر السورية، دمشق (د ـ ت).

٤٤.القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق ١٩٨٨م.

٤٥.القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٥م.

٤٦.القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) يطلب من موقع الالكتروني للمكتبة الشاملة http://shamela.ws/

٤٧.الكافي: محمد بن يعقوب بن اسحاق المعروف بالكليني (ت٣٢٩هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، طبعة ونشر المنشورات الإسلامية، مطبعة الحيدري، طهران ١٣٦٣ش.

٤٨.كفاية الأحكام: محمد باقر السبزواري (تـ١٠٩٠هـ) طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم (د ـ ت)

٤٩.كيف رد الشيعة على غزو المغول: علي الكوراني العاملي، طبعة قم ٢٠٠٥م.

٥٠.اللباب في شرح الكتاب: عبد الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (تـ١٢٩٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت (د ـ ت).

٥١.لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرّم بن منظور، نشر أدب الحوزة، قم ١٤٠٥هـ .

٥٢.المبسوط في فقه الامامية: محمد بن الحسن بن علي الطوسي (تـ ٤٦٠هـ) تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، مؤسسة الغري للمطبوعات، نشر دار الكتاب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢م.

٥٣.مجمع الانهر والدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بزاده داماد (تـ ١٠٧٨هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م.

٥٤.مجمع البيان في تفسير القرآن : الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق هاشم الرسول المحلاّتي، والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي، دار المعرفة، بيروت . لبنان . ١٤٠٦ هـ .

٥٥.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ .

٥٦.المجموع شرح المهذب للشيرازي: محيي الدين بن شرف النووي (تـ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الارشاد، جدة (د ـ ت).

٥٧.مجموعة في فنون علم الكلام: علي بن الحسين المرتضى، تحقيق: الشيخ محمد حسين آل ياسين، طبعة بغداد ١٩٥٥م.

٥٨.المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (تـ ٤٥٦ هـ) دار الفكر، بيروت (د ـ ت).

٥٩.مختار الصحاح: زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الحنفي الرازي (تـ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، لبنان ـ صيدا ١٩٩٩م.

٦٠.المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي مقارنات بين الشريعة والقانون: علي منصور علي، الطبعة الثانية، طبعة بيروت١٣٩١هـ.

٦١.المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (تـ١٧٩هـ) المطبعة الخيرية، القاهرة (د ـ ت).

٦٢.مذكرات في أحكام الأراضي في العراق: عبد الرحمن البزاز، محاضرات القيت على طلاب المرحلة الرابعة من كلية الحقوق لسنة ١٩٤٠ ـ ١٩٤١م مطبعة التفيض الأهلية، بغداد ١٩٣٩م.

٦٣.مسائل في الفقه المقارن: الدكتور هاشم جميل عبد الله، الطبعة الأولى، مطبعة التعليم العالي في الموصل، وقد طُبع الكتاب على نفقة جامعة بغداد ١٩٨٩م.

٦٤.مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام: زين الدين بن علي العاملي الجبعي (تـ ٩٦٦هـ) تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة بهمن، قم ١٤١٣هـ.

٦٥.المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (تـ ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطه، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م.

٦٦.مستدرك الوسائل: حسين بن محمد تقي بن علي المعروف بالميرزا النوري الطبرسي (تـ١٣٢٠هـ) تحقيق وطبع: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٩٨٧م.

٦٧.مسند أحمد: مكتبة المصطفى الالكترونية mostafa.com.

٦٨.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (د . ت).

٦٩.المعجم الوسيط : الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر ، وعطيّة الصّوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي ، بيروت (د . ت) .

٧٠.المغني : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (تـ٦٢٠هـ) مكتبة ومطبعة القاهرة ١٩٦٨م.

٧١.مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (تـ ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، القاهرة ١٩٩٤م.

٧٢.مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيد محمد جواد بن محمد الحسيني العاملي (تـ ١٣٠١هـ) مطبعة البابي الحلبي، القاهرة (د ـ ت) .

٧٣.مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٤هـ .

٧٤.المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): الشيخ مرتضى بن محمد بن أمين بن مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ) اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم ١٣٣٨هـ .

٧٥.المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب القرطبي الاندلسي (ت٤٧٤هـ) الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٣٢هـ ويُطلب ايضا من المكتبة الشاملة، الموقع الالكتروني www.IslamReligion.com.

٧٦.منهاج الصالحين: السيد الخوئي ، مطبعة العمال، بغداد.

٧٧.منهج عمر في التشريع الإسلامي: الدكتور محمد بلتاجي، الطبعة الثانية، مطبعة دار السلام، القاهرة ٢٠٠٣م .

٧٨.من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) تعليق: الشيخ حسين الأعلمي، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٩٨٦م.

٧٩.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) الطبعة الثالثة، دار الفكر، القاهرة ١٩٩٢م.

٨٠.الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من الفقهاء في وزارة الاوقاف الكويتية، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٢

٨١.موسوعة الموصل الحضارية: الدكتور صبحي انور رشيد، ترجمة: الدكتور اسماعيل الجليلي، تنقيح كبيث جوبلنغ، تعليق واضافات صباح الدملوجي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصول ١٩٩٢م.

٨٢.موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد الحسيني السيستاني: الاستفتاءات، إحياء الأرض الموات http://www.sistani.org/arabic/qa/٠٢٨

٨٣.نشوء ملكية الأرض الزراعية في العراق ومراحل تطورها: حمدي فؤاد، يطلب من الموقع الالكتروني www.iraqicp.com

٨٤.نشوء وسقوط الدولة الصفوية (دراسة تحليلية): عباس حسن الموسوي، الطبعة الثانية، طبعة قم ١٩٨٥م .

.

٨٥.النظرية العامة للحق: الدكتور شكري سرور، دار النهضة العربية، بغداد ١٩٩٠م.

٨٦.نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): عبد الحميد بن محمد المعتزلي المدايني المعروف بابن ابي الحديد (تـ٦٥٦هـ) مطبعة ستارة، قم ١٤١٩هـ .

٨٧.النهاية: الشيخ محمد بن الحسن المعروف بشيخ الطائفة الطوسي (تـ٤٦٠هـ) تحقيق: الشيخ أغا بزرك الطهرني، نشر: انتشارات قدس محمدي، قم (د ـ ت) .

٨٨.الوجيز في الحقوق: الدكتور شاكر ناصر حيدر، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧١.

٨٩.وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي (تـ١١٠٤هـ) تحقيق: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم (د ـ ت).

٩٠.الوسيط في شرح القانون المدني: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، طبعة دائرة المعارف القانونية (د ـ ت) وطبعة نهضة مصر، القاهرة ٢٠١١م. .

٩١.الولاية الالهية الاسلامية زمن حضور المعصوم وزمن الغيبة: الشيخ محمد المؤمن القمي، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، طبعة قم (د ـ ت).